بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المحطوطة

٢٥٢
شرح الأربعين

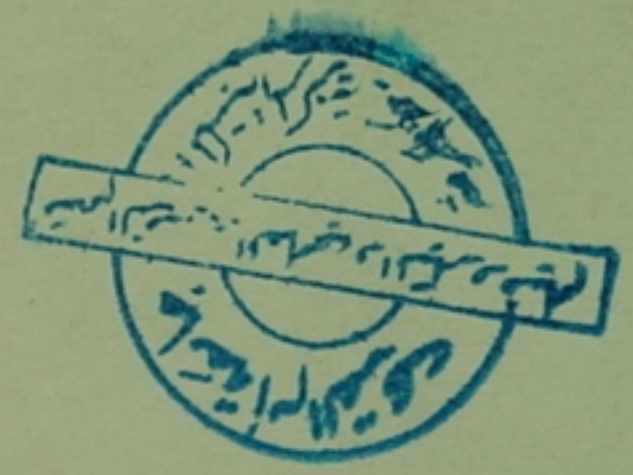

فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية ففيها تقديم وتاخير لاقتضا
نظمها انما السفر والمرض حدثان وتقديرها اذا قمتم الى
الصلاة اوجاء احدكم منكم من الغايط اولامستم النساء ماغسلو
وامسحوا ماذكر فان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى
اوعلى سفر فلم تجدوا ما فتيمموا الخ والذين يظهرون من
نسايهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة ظاهرها اشتراط
العود ايضا في الكفارة فيوخرثم يعودون عن فتحرير
رقبة له معقبات من بين يديه الاية فيه ذلك اي له معقبات
من امر الله يحفظونه من بين يديه ومن خلفه فوق اشتش
اي الشتيت فما فوق قال فاذا كان هذا التقدير عند العلما
في نص القران فكيف يبعد ان يكون في غيره على انه حاف
الجملة الواحدة كما في زكاة الجنين زكاة امه اي زكاة امه
زكاة له على رواية الرفع وعكوذلك كثير فاراد الامام
النووي رحمه الله تعالى سد باب يتعذر سده ويستحيل
رده فحذار حذار من الاغترار بهذا القول انتهى وفي غاية
السقوط لان النووي لم يمنع جواز التقديم والتاخير من
حيث هو ولا عند مقتض له وفهم ذلك من عبارته دليل
على مزيد عماية وعباوة وانما الذي يدعيه انا اذا
فتحنا احتمال ذلك مع صحة النظم بدونه ادى الى الغا
كثير من الادلة لانا اذا اوردنا ما يقال لنا يحتمل ان فيها
تقديما وتاخيرا وطروقنا لاحتمال الموثر للدليل يسقطه
وصحة هذه الدعوى في غاية الظهور والتحقيق فاتضح
رد تجويز ابن الصلاح لاحتمالها في الحديث وبان فساد ما
اعترض به عليه على ان ما ساقه من الايات اما يتعين الحمل
عليها كالاية الثانية واما غير متعينة كالرابعة للاستغنا

صح

منها جعل من في من امراء الله عليها بمعنى الباء والبصريون
انما يمنعون تاويل حرف بحرف حيث صح المعنى بدون ذلك
التاويل والخامسة لان حكم الاثنين علم بالاولى من القياس
على الاخيرين واما غير جابرة كالثالثة لان نظمها اقتضى
شرطية العود للكفارة وبه قال الشافعي وغيره فلا يجوز
اخراج هذا النظم عن ظاهره الا بدليل قال المنذري رحمه الله
تعالى ولا يعارض ما مر عن ابن عمر رواية مخرج ابي عوانة
انه قال للرجل اجعل صيام رمضان اخر هن كما سمعت
من فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحتمال ان يكون
القضية لرجل بعينه او اولى من جواب ابن الصلاح بان هذه
لا تقاوم رواية مسلم السابقة لانها وان لم تقاومها هي
صحيحة ايضا فالجمع بينهما اولى من الغاء احداهما واستفيد
من بنا الاسلام على ما مر معها هو معلوم ان البيت
لا يثبت بدون دعايمه ان من تركها كلها فهو كافر وكذا من
ترك الشهادتين اذ هما الاساس الكلي الحامل لجميع ذلك
البنا ولبقية تلك القواعد كما استفيد من ادلة اخرى
كالخبر الصحيح ان راس الامر الاسلام وعموده الصلاة
وذروة سنامه الجهاد فالمراد بالاسلام فيه الشهادتان
بدليل سياقه بخلاف من ترك غيرها فانه انما يخرج عن
الاسلام بقدر ما ترك منها لبقا البناء ويدخل في الفسق
لا في الكفر الا ان يجحد وجوبه وعليه حمل الاكثرون خبر
مسلم بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة وخالف الامام
احمد واخرون فاخذوا بظاهره من كفر تاركها مطلقا
وبالغ اسحاق فقال عليه جمهور اهل الحديث واجرت طائفة
ذلك في الاركان الثلاثة وهو رواية عن احمد اختارها

طايفة

انتهى هذا م

الشركم

د شهد

طايفة من اصحابه وبعض المالكية بخلاف متعلق الايمان السا بق
في حديث جبريل فان ترك واحدة منها كفر وعلم مما قدمته
ثم في الكلام على حقيقة الاسلام والايمان ان من اتى
بها مؤمن كامل ومن تركها كافر كامل ومن ترك الاسلا م
وحده فاسق ويسمى مؤمنا ناقصا ومن ترك الايمان
وحده منافق ويسمى مسلما ظاهرا **تنبيه** هذا الحديث
وان كان مطلقا في الاركان الا انه ثبت عمومه فيها
ووجوب تكرر تلك الاركان من ادلة اخرى تفصيلية
وهي تشهر تها غنية عن ذكرها **اخرجه البخاري** في الايمان
والتفسير وباعيها **ومسلم** في الايمان والحج خامسا وهو حديث
عظيم اخذ قواعد الاسلام وجوامع الاحكام اذ فيه معرفة
الدين وما يعتمد عليه ويجمع اركانه وكلها منصوص عليه
في القران وهو داخل في ضمن حديث جبريل فلذا اكتفينا
بما بسطناه **الحديث الرابع عن ابن عبد الرحمن**
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ابن غافل بمعجمة
وفا ابن حبيب الهذلي وهذيل بن مدركة وكان ابوه مسعود
في الجاهلية عبد الحارث بن زهرة وامه ام عبد هذيلية ايضا
اسلم قديما بمكة سادس ستة لما مر به صلى الله عليه وسلم
وهو يرعى غنما لعقبة بن معيط فقال له يا غلام هل من
لبن فقال نعم ولكني مؤتمن قال فهل من شاة لا يتر وعليها
الفحل فاتاه بها فمسح ضرعها فنزل لبن فحلبه في اناء فشرب
منه وسقى ابا بكر رضي الله عنه ثم قال للضرع اقلص
فقلص ثم هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وشهد بدرا واويعة
الرضوان والمشاهد كلها وصلى الى القبلتين وكان صلى الله
عليه وسلم يكرمه ويدنيه ولا يحجبه فلذلك كان كثير الولوج

د سالم